سكت عن ذلك ولو انه كان لا يودي به غير فرض لبينه الشارع ولو في حديث
واما وجه من قال لا ينقض مس الفرج فلان الناقض حقيقة انما هو الخارج
لا المحل ولذلك ورد فيمن مس ذكره ما يعطي عدم النقض هل هو الا بضعة
منك **واما وجه** من نقض الوضوء بمسه فهو زيادة في التنزه وذلك خاص
بالاكابر دون الاصاغر **واما وجه** نقض الوضوء بالنوم ولو ممكنا مقعدته
فلان النوم اخو الموت كما ورد وهذا خاص بالاكابر **واما وجه** من لم ينقض
بنوم ممكن مقعدته فلا منه حينئذ من خروج الريح وذلك رخصة انتهى
واما وجه من نقض الوضوء بمس الفرج باليد الى المرفقين ظهرا وبطنا فلان
اليد تطلق على ذلك كله **وقد** قال صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه فليتوضا **واما وجه** من نقض بباطن الكف فقط فهو
عمل بما عليه اهل اللغة من تخصيص الافضا بباطن الكف دون غيره **ه**
واما وجه من لم ينقض الطهارة الا بالجماع فلان اللمس يطلق على الجماع نظير
قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اي تجامعوهن **واما وجه** من
نقض بالدم الخارج وبالقهقهة والغيبة او اليهودي والصليب او الاجذم
ونحو ذلك فهو لكون المكلف مامورا بالتنزه عن كل ما تولد من الاكل المنتقل
بلذته عن الله تعالى حال فعله **واما وجه** من اباح وطي الحايض اذا انقطع
دمها وغسلت فرجها فقط فلان الوطي انما حرم للاذى الذي يخرج من
الفرج وقد زال وحكم غسل بقية البدن انما هو زيادة تنظيف وقس على
ذلك بقية المسايل التي تركناها والله اعلم **واما توجيه اقوال الائمة**
في الصلاة فوجه من قال يجب على المصلي استحضار افعال الصلاة
واقوالها كلها في حال التكبير فهو لان المصلي الحقيقي يدخل حضرة الله تعالى
بالروح دون الجسم وذلك سهل على مثله فهو خاص بالاكابر **واما** من قال
لا يجب ذلك لعسره فهو في حق من غلبت جسمانيته على روحانيته من
غالب الناس فانه لا يتعقل امرا الا بعد شهود ما قبله وهكذا وذلك يودي
الى زمن طويل بخلاف الروح فانها تدرك الاشيا جملة في آن واحد فهذا
في حق قوم **واما وجه** من امر المصلي بالاستعاذة في قراة كل ركعة
فهو لان غالب المصلين ضعيف الحال ليس له عزم يطرد به ابليس عنه
باستعاذته مرة واحدة اول قراة فامر بالاستعاذة في كل ركعة بخلاف
قوي العزم فان ابليس يطرد عنه بعد استعاذته الاولى ويويده ظاهر
قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله ولا شك ان كل ركعة فيها
قراة جديدة لتخلل الركوع والسجود بين كل قراتين **واما وجه** من اوجب
البسملة في الفاتحة في كل ركعة فهو الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عند من اوجبها ومن لم يوجبها فلعدم ثبوت حديثها عنده **واما وجه**
ذلك من حيث الاعتبار فهو لان ذكر الاسم انما يكون في الغيبة عن
مشاهدة صاحب الاسم فمن شاهد الحق تعالى بقلبه كفاه مناجاته

من غير

من غير ذكر اسمه فلكل مجتهد مشهد **وفي** مواقف الشيخ محمد النفري رضي الله
عنه اوقفني الحق تعالى بين يديه في المنام وقال لي اذا لم ترني فالزم
اسمي فما امره تعالى بلزوم اسمه الا اذا لم يره **ومن هنا** الغز بعض
العارفين هذه المسألة بقوله
شعر
بذكر الله تزداد الذنوب **ه** وتنطمس البصاير والقلوب **ه**
اي لان حضرة الله بهت وخرس وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع
الا همسا وعلى ذلك يحمل قول الشبلي رضي الله عنه لما قيل له متى تستريح فقال
اذا لم ار لله ذاكرا وذلك في حضرة الشهود فكانه تمنى دخولها عن الذكر
بالشهود هكذا وجه اهل الطريق **واما وجه** من قال يرخي يديه بجنبيه دون
ان يضعهما تحت صدره كما ورد فذلك في حق من يشغله مراعاة كون يديه
تحت صدره لا ينزلان عنه عن كمال مناجاة الله تعالى واقباله عليه لان من
شان العجز عن مراعات شيئين معا في آن واحد الا بقوة يمد الله تعالى
بها العبد واذا تعارض معنا امران راعينا الافضل منهما ولا شك ان
اقبال العبد على خطاب ربه من غير التفات الى غيره اولى من ان يشتغل
بيديه خوفا ان ينزل الى سرته او ينفكا عن وضع اليمين على اليسار
واما وجه من قال انه يضع يديه تحت السرة فهو لان اليد اذا طال وضعها
على الاخرى يغفل المصلي عن مراعاتها فتنزل الى اسفل السرة واصلها
انما كانت فوق السرة فربما راها بعض الصحابة كذلك فظن اصل وضعها
كان كذلك فقالوا به واتباع ما صح في الاحاديث اولى **فعلم** ان وضع اليدين
تحت الصدر خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم عن الله تعالى شاغل وارخاوهما
خاص بالاصاغر كما قررناه وبهذا حصل الجمع بين مذهب الامام مالك والامام
الشافعي رحمهما الله تعالى فان الشارع صلى الله عليه وسلم امن المجتهد على
شريعته فلا يخالف ظاهرها الا لامر يعلم رضى الشارع به فافهم **واما وجه**
من قال لا تصح الصلاة الا بفاتحة الكتاب دون غيرها من القران فللاحاديث
الصحيحة في ذلك واقواها دليلا على تعيين قراتها في كل ركعة حديث مسلم
وغيره قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ثم فسر ذلك بقوله فاذا
قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل ذكرني عبدي واذا قال
الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال العبد الرحمن الرحيم
قال مجدني عبدي الى اخر الحديث فانه جعل الفاتحة جزا من الصلاة
واما وجه من قال يجزي المصلي قراة ما تيسر من القران فلان القران
صفة من صفات الله تعالى وصفاته تعالى لا تقبل التفاضل من حيث
هي وانما التفاضل راجع الى القران لا الى المتكلم وصاحب هذا المذهب
يقول في نحو حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب اي لا صلاة كاملة ففيه
نفي الكمال لا نفي الصحة **وسمعت** بعض العارفين يقول وجوب الفاتحة
انما هو على الاكابر الذين اشهدهم الله تعالى جميع معاني القران فيها انتهى

Copyright King Saud University